قتال النساء في الحروب وأحكامه في الفقه الإسلامي

م.د. صادق خلف أيوب الكرطاني القيسي
قسم علوم القرآن/ كلية التربية للبنات / جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله الذي شرفنا ببيارق الجهاد في البلاد والصلاة والسلام على خير هدي الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ...

لقد اقتحم المحتلون بلادنا وعاثوا فيها الفساد وتحول العراق بعد ذلك إلى كتلة من نار مستعرة تحرق المحتل ومن والاه ، حتى بدأت قواته بالتقهقر والرجوع إلى ثكناتها العسكرية مستغنية بقوات من الجيش العراقي بعد الخسائر الكبيرة التي تكبدتها في سائر أنحاء العراق ، وفي خضم تطور الأحداث بسرعة واختلاط الأوراق واستقرائي للوضع في البلاد وجدت أن وجود الإحتلال قد أفرز ثلاث جماعات مختلفة بحسب موقفها من المحتل :-

الجماعة الأولى : استسلامية تدعو إلى رمي السلاح وموالاة المحتل .

الجماعة الثانية : قتالية مغالية تدعو الجميع إلى حمل السلاح وترك ما دونه والمباشرة بقتل كل من ارتدى البدلة العسكرية ، وإن كان عراقياً سواء أكان موالياً للمحتل أم غير موالٍ له ، ولا تفرق بين الكافر المقاتل وغير المقاتل ولا بين الرجل أو المرأة .

الجماعة الثالثة : قتالية معتدلة تمتاز بفقه جهادي واع وروح وطنية ، تطبيقاً لقول رسول الله(ﷺ) : (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق)[1].

لذلك عزمت على الخوض بجزئية من جزيئات فقه الجهاد تشترك بها الجماعات الثلاث كلٌ برؤيا خاصة لنبين للناس كيف ينظر الإسلام لمثل هذه الأمور ، ونحكم عليها من خلال أدلة مصادر التشريع الإسلامي .

ولأبرهن كيف شرّع الجهاد حتى للنساء ، وإن المرأة الكافرة لها معاملة خاصة بحسب موقفها من القوات المحاربة ؛ وقد عمدت إلى تقسيم بحثي هذا إلى خمسة مباحث . يبدأ بمقدمة بينت فيها أهمية الموضوع والمنهج الذي اعتمدت عليه في كتابة البحث .

وخصصت المبحث الأول لبيان معنى القتال والحرب وصورهما .

أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن حكم قتال المرأة المسلمة في الحرب .

وتكلمت في المبحث الثالث عن كيفية معالجة المرأة المسلمة جرحى المسلمين .

وجعلت المبحث الرابع للكلام عن نصيب المرأة المسلمة من الغنيمة .

أما المبحث الخامس فبحثت فيه قتال المرأة الكافرة .

وبينت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها .

وبعد هذا الجهد الذي بذلته فإني لا أدعي الكمال وإنما رمت بيان ما نحن بحاجة إليه من فقه الجهاد وفق طاقتي المتواضعة فإن كنت موفقاً فمن الله وإن كنت مخطئاً فمن نفسي وأعوذ بالله من كل زلل .

المبحث الأول : بيان معنى قتال النساء في الحروب وصوره

لا بد لنا ونحن نروم الخوض في أحكام جزئية من جزئيات فقه الحروب ، أن نبين المعنى الذي تندرج تحته الأحكام الشرعية ثم نبين صوره وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : بيان معنى القتال والحرب

وسنعرفهما لغة وإصطلاحاً في الفرعين الأتيين :-

الفرع الأول : تعريف القتال والحرب لغة :

القتال ، إسم فاعل من قتل يقتل أي أماته وهو مقاتل إذا باشر العمل الذي يؤدي إلى إزهاق الروح[٢].

أما الحرب فهي نقيض السلم وأصلها الصفة : مقاتلة حرب وتعني المقاتلة والمنازلة[٣].

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٤]. أي : بقتل[٥].

وقيل : (الحرب : الترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح ثم المجالدة بالسيوف ثم المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا)[٦].

يتضح لنا أن القتال والحرب كلمتان مترادفتان في المعنى عند أهل اللغة فيكون معنى القتال : الحرب التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح .

الفرع الثاني : تعريف القتال والحرب إصطلاحاً :

لا يختلف التعريف الإصطلاحي للقتال عن التعريف اللغوي في أنه مباشرة الفعل الذي يؤدي إلى إزهاق الروح .

أما الحرب فقد عرفها علماء القانون الدولي بأنها : (قتال مسلح ينشب بين دولتين أو أكثر ويتم وفق وسائل نظمها القانون الدولي لتحقيق هدف سياسي أو عسكري)[٧].

ويفهم من هذا التعريف أن الحرب ليست علاقة رجل برجل وإنما علاقة دولة بدولة كما يجب أن يكون إستعمال القوة مقروناً بهدف سياسي أو عسكري لكي تسمى حرباً[٨].

أما علماء الشريعة الإسلامية فعلى الرغم من ندرة تعريف الحرب في مراجعهم الفقهية فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها : (حسم لخلاف دولي وحلُّهُ عن طريق القسر بعد تعثر الوسائل السلمية)[٩].

ويبدو أن التعريف الذي ذكره وهبة الزحيلي أعم من تعريف علماء القانون الدولي لأن أهداف الحرب قد لا تكون عسكرية وسياسية فحسب بل قد تكون إقتصادية لأطماع لدى إحدى الدولتين أو لمجموعة دول لدى الطرف الأخر .

المطلب الثاني : صور القتال في الحرب

للقتال في الحروب عدة صور وكما يأتي :-

١- القتال بالنفس ، فالمسلم يبذل نفسه في سبيل الله وهو أعلى غاية الجود ، أما الكفار فيبذلون أنفسهم من أجل الشيطان ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾[١٠]. ويحث الله عز وجل عباده على مباشرة القتال بالنفس فيقول : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[١١].

٢- القتال باللسان ، ويكون عن طريق إقامة الحجة على مشروعية الجهاد ودحض حجج المتخاذلين الذين أقاموا الأباطيل والشبهات على منع الجهاد ومنها أيضاً الرد عليهم إن أمكن بالتنكيل والبيان بعدم الإستسلام ، فقد روي عن أنس(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[١٢].

٣- القتال بالمال ، وذلك بإنفاقه في شراء العتاد والسلاح والأرزاق للمقاتلين ورعاية أهليهم والصرف عليهم لقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٣].

وقال رسول الله(ﷺ) : (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)[١٤].

٤- القتال بالعمل الدؤوب في دوائر الدولة ومضاعفة الجهد في طلب العلم في المدارس والجامعات ، وخاصة عند إحتلال البلاد لأن جيش الإحتلال إنما جاء ليدمر البلاد لا لتعميرها ويدحض العلم والمعرفة ويخفت نوره،فالرد عليهم بهذا النحو يعد قتالاً لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[١٥]. أي أن النور الذي بعث به رسول الله(ﷺ) من الهدى ودين الحق بمجرد جدالهم وافترائهم[١٦].

ومكن للمرأة أن تمارس كل هذه الصور كما سيأتي على التفصيل الذي ذكره الفقهاء ، ولكن تبدو الصورتان الأخيرتان أكثر ملائمة للمرأة فتستطيع أن تقاتل بمالها وقد تسبق الرجل ، كما أن العمل الدؤوب في دائرتها وتلقي العلم في مدرستها وجامعتها يكسر إرادة المحتل الذي يهدف إلى القضاء على حضارة البلاد ودحض شخصيته .

المبحث الثاني : حكم قتال المرأة المسلمة في الحرب

إن قتال المرأة المسلمة في الحرب لا يخلو من أمرين : إما أن تقاتل من غير أن يكون هناك نفير عام يُعلَنُ عند مداهمة العدو بلاد المسلمين ، أو أن تقاتل وقت النفير العام ومداهمة الأعداء لبلاد الإسلام ، وهذا ما سنتكلم عنه في المطلبين الأتيين :-

المطلب الأول :حكم قتال المرأة خارج حدود دار الإسلام

المراد بدار الإسلام عند الفقهاء هي : (التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها)[١٧]. ولم أجد خلافاً بين العلماء أن المرأة لا يجب عليها الجهاد خارج حدود بلاد الإسلام واستدلوا لقولهم[١٨]. بالأتي :-

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[١٩].فقالوا:إن هذا خطاب خاص بالذكور[٢٠].

٢- حديث سيدتنا عائشة(رضي الله عنها) قالت : (قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)[٢١]. أي حسبكن من المشقة والتعب الحج والعمرة .

٣- إنهن لسن من أهل القتال لإستيلاء الخوف والضعف عليهن كما إنه لا يؤمن استيلاء العدو عليهن فيستحلوا ما حرم الله منهن . فإذا ما أردن الخروج للقتال فإن الفقهاء في حكم ذلك على قولين :-

القول الأول : يجوز للنساء الخروج إلى أرض العدو والمقاتلة ومداواة الجرحى وسقي الماء وإن كان الأولى بالخروج العجائز من النساء دون الشواب . قال بذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية . واستدلوا[٢٢]:

١- حديث الربيع بنت معوِّذ قالت : (كنا مع النبي(ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة)[٢٣]. فلو لم يكن خروجهن جائزاً لأنكر عليهن(ﷺ) ذلك وأمرهن بالرجوع .

٢- حديث أنس(رضي الله عنه) : (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله(ﷺ) ما هذا الخنجر قالت : اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت بطنه ، فجعل رسول الله(ﷺ) يضحك)[٢٤].

فإقراره(ﷺ) للمرأة المسلمة حمل السلاح عند خروجها إلى الحرب يدل على جواز مباشرة فعله بالقتال .

٣- حديث أم عطية الأنصارية(رضي الله عنها) قالت : (غزوت مع رسول الله(ﷺ) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأُداوي الجرحى وأقوم على المرضى)[٢٥].

حيث إن إعانة النساء للغزاة غزواً كما أنهن ما خرجن لصنع الطعام وسقي الماء ومداواة الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد الدفاع عن أنفسهن[٢٦].

القول الثاني : وهو رأي الحنابلة حيث قالوا : يجوز للنساء الطاعنات في السن الخروج عن حدود بلاد الإسلام لأجل قتال العدو ولا يجوز ذلك من النساء الشواب منع كراهة ، وحمله بعضهم على التحريم ، واستدلوا[٢٧] بما يأتي :-

١- استدلوا على جواز خروج المرأة غير الشابة بحديث الربيع بنت المعَوِّذ : (كنا مع النبي(ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة) فقالوا : إن النساء الخارجات كن طاعنات في السن فيكون خروجهن لأجل هذه الأعمال توفيراً للرجال المقاتلين الذين يشتغلون بالحرب[٢٨].

ويجاب : بأن ذلك يحتاج إلى تحديد أعمار كل النساء اللواتي خرجن للقتال في زمن النبي(ﷺ) ، وهذا ما لم يذكره أصحاب هذا القول لكثرتهن .

٢- إن المرأة الشابة يفتتن بها كما إنها ليست من أهل القتال ولا يؤمن أن تقع بأيدي العدو فيستحلوا منها ما حرم الله وفي ذلك ضرر كبير على المسلمين .

ويجاب : بأن هول الحرب واشتداد وطيسها يطغيان على الإفتتان بالنساء كما إن خوف وقوعها بيد العدو يحصل في المعركة كما يحصل في غيرها فلا يتحصل المقصود من منع المرأة عن القتال ، يؤيد ذلك النصوص التي تثبت خروج النساء للقتال .

الرأي الراجح : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فإن الذي نرجحه هو أن المرأة في الوقت الحاضر تستطيع أن تقوم بكثير من الأعمال التي يقوم بها الرجل في الحرب إذا احتيج إليها خاصة بعد أن توسعت طرق ووسائل القتال بحيث يمكن للمرأة أن تطلق الصواريخ عبر مساحات واسعة فتقتل الكثيرين كما تستطيع أن تعمل في المستشفيات وعلى جهاز الكومبيوتر والأنترنت وغيرها من وسائل القتال من غير أن يكون التحام مع العدو ، إلا أنه لا يزج بها إلى الصفوف الأمامية لأن الخوف يغلبها في تلك المواطن .

المطلب الثاني:قتال المرأة داخل حدود بلاد الإسلام

إذا دوهم بلد من بلاد المسلمين وجب على جميع من فيها القتال ، ويكون الأولى بالقتال أهل البلد الذي وقع عليهم هجوم العدو ثم الأقرب فالأقرب بحسب الحاجة[٢٩].

ولم أجد خلافاً بين العلماء بأن المرأة مخاطبة بوجوب النفير في مواجهة العدو داخل حدود بلدها ولا تحتاج إلى إذن زوجها إن كانت متزوجة كما لا يحتاج الإبن إلى إذن والده ولا العبد إلى إذن سيده واستدلوا لرأيهم[٣٠] بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣١]. أي متأهبين أو غير متأهبين نشاطاً أو غير نشاط ، فهذه الأية تدل على العموم كما فهم ذلك الصحابة(رضي الله عنهم)[٣٢].

٢- إن اقتحام بلاد المسلمين من قبل الكفار خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله فلا بد من الجد في دفعه[٣٣].

المبحث الثالث:كيفية معالجة المرأة المسلمة جرحى المسلمين

من الأشياء المُسَلَّم بها في الشريعة الإسلامية أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تمس بشرة الرجل الذي هو من غير محارمها ، فإذن كيف تستطيع أن تعالج جرحى المسلمين في ساحات الوغى .

يقول الإمام الشوكاني معللاً : (يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة)[٣٤].

تبعاً للقاعدة الفقهية : الضرورات تبيح المحضورات .

وللإمام ابن بطال[٣٥] كلام أخر أكثر تفصيلاً حيث يقول : (ويختص ذلك بذوات المحارم وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس)[٣٦]. واستدل لقوله بالقياس على غسل الميت فإن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها فإن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل[٣٧].

وأُجيب : بأن هناك فرقاً بين غسل الميت والمداواة وذلك لأن غسل الميت عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحضورات[٣٨].

ويبدو لنا أن المرأة غير المحرم من الجريح إن استطاعت أن تعالج من غير مس بشرته فلا يجوز لها لمسه وإن دعت الضرورة إلى المس جاز . أما موضع الجرح فيجوز لمسه لأنه لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد[٣٩].

المبحث الرابع:نصيب المرأة المسلمة من غنائم الحرب

مما لا خلاف فيه أن المسلم المقاتل له نصيب من الغنيمة تزيد وتنقص بحسب حاله إن كان راجلاً أم فارساً . ولكن الأمر يختلف فيما إذا كان المقاتل إمرأةً فإن الفقهاء على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يسهم للنساء إذا قاتلن وقت النفير العام ومداهمة العدو بلادنا كما يسهم للرجال ، أما إذا قاتلن في غير وقت النفير العام فلا يستحقن شيئاً من الغنيمة . قال بذلك فقهاء المالكية .

واستدلوا لرأيهم بالقول :

إن العدو بمداهمة بلادنا صار الجهاد واجباً عليهن وحيث وجب الجهاد استحقن نصيباً من الغنيمة بقتالهن كالرجال وحيث لم يفجأ العدو بمداهمة البلاد لم يكن الجهاد واجباً عليهن فلا يستحقن شيئاً من الغنيمة[٤٠].

القول الثاني : إنه يُسهم للنساء إذا قاتلن سواء أكان قتالهن عند مداهمة العدو البلاد أم خارج البلاد . قال بذلك الإمام الأوزاعي[٤١]. واستدل لرأيه[٤٢] بحديث حشرج بن زياد عن جدته[٤٣] أم أبيه : (إنها خرجت مع النبي(ﷺ) غزوة خيبر سادس ستٍّ نسوة فبلغ رسول الله(ﷺ) فبعث إلينا فجئنا

فرأينا فيه الغضب ، فقال مع من خرجتُن وبإذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق ، قال قمن : فانصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر ، أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً)[٤٤].

فهذا الحديث يدل على أن للمرأة نصيبها من الغنيمة إذا قاتلت كما إن للرجل نصيباً منها .

وأجيب : بأن حديث حشرج بن زياد إسناده ضعيف لا تقوم به حجة[٤٥]. لأن هذا الشخص غير معروف[٤٦] ، أو أنه محمول على الرضخ بما يراه الإمام مناسباً[٤٧].

القول الثالث : إنه لا يسهم للنساء ولكن يرضخ لهن بما يراه الإمام مناسباً ولا يبلغ به سهم راجل ، قال بذلك جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية وهو رأي الإمام سفيان الثوري وإسحاق واستدلوا[٤٨]:-

١- حديث ابن عباس(ﷺ) : (إن النبي(ﷺ) كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن)[٤٩].

والحذوة : العطية[٥٠].

٢- وعنه أيضاً قال : (كان النبي(ﷺ) يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش)[٥١].

وهذا يبين ما جاء في الحديث الأول لمقدار العطية بأن لا يبلغ بها أقل ما يأخذه الراجل من الغنيمة[٥٢].

ويبدو لي من خلال هذا العرض لأراء العلماء وأدلتهم ترجيح الأتي :

١- إذا كانت المرأة تقاتل في صفوف الجيوش الأمامية فإنه يؤخذ بالرأي الأخير ، بأن المرأة تأخذ الغنيمة دون سهم المقاتل لقوة الأدلة التي ذكروها ولأن فعل النساء لا يساوي فعل الرجال في مثل هذه الأحوال .

٢- إذا كانت المرأة تمارس القتال في الصفوف الخلفية فقد تساوي الرجال في كثير من الأعمال التي تقوم بها وبما أن تقسيم العطايا أصبح يأخذ طابع تأثير المقاتل على العدو ، فإنه قد تتساوى العطايا في أحوال دون أخرى بحسب الأداء .

المبحث الخامس:قتال المرأة الكافرة

تشارك المرأة الكافرة في صفوف الجيش كالرجل وقد توجد بين صفوفهم ، وتتعلق بذلك أحكام خاصة بمُقاتَلَتِهَا نتناولها في المطلبين الأتيين :-

المطلب الأول:حكم مقاتلة المرأة الكافرة إذا قاتلت

لا خلاف بين العلماء أن المرأة الكافرة إذا قاتلت فإنها تُقتَل ، يقول ابن قدامة[٥٣](رحمه الله) : (ومن قاتل من النساء والمشايخ والرهبان في المعركة ، قُتِلَ لا نعلم فيه خلافاً)[٥٤].

واستدلوا[٥٥] لذلك بما يأتي :

١- حديث ابن عباس(ﷺ) قال : (مر النبي(ﷺ) بإمرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : ولم ، قال : نازعتني قائم سيفي ، قال : فسكت)[٥٦].

فسكوت الرسول(ﷺ) إقرارٌ منه على أن المرأة إذا قاتلت تقتل .

٢- إن المرأة المسلمة لو قصدت قتل مسلم فإنها تقتل فلإن يجوز قتلهن وهن كافرات أولى[٥٧].

إذا اتضح هذا فما هو الحد الذي نستطيع أن نحكم منه بأن المرأة مقاتلة ؟ العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

* قال فقهاء المالكية : لا تقتل المرأة إلا إذا قاتلت بالسلاح أو بشيء يؤدي إلى الموت أما بغير ذلك فلا تقتل لأنه لا يعد قتالاً حقيقة[٥٨].

* قال فقهاء الحنابلة : يجوز للمسلمين رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام وتسقيهم الماء ومثلها التي تحرض على القتال[٥٩].

* وتوسع فقهاء الحنفية أكثر فقالوا : لو كانت المرأة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها فإنها تقاتَل[٦٠]. وكذلك لو حرضت على القتال أو دلت على عورات المسلمين لأن في ذلك معنى القتال[٦١].

ولا شك أن المرأة في الوقت الحاضر يمكن أن تمارس الكثير من وسائل القتال التي يمارسها الرجل بدون أن تحمل آلة السلاح لذلك فإن الأخذ برأي فقهاء الحنفية يبدو أكثر ملائمة للعصر الذي نحن فيه ، فإن المرأة يحكم عليها بأنها مقاتلة ويحل رميها وهي بعيدة عن ساحات الوغى لكونها تعمل في منظمات تقوم بجمع الأموال وتحث الناس في وسائل الأعلام المرئية وغير المرئية على قتل المسلمين .

المطلب الثاني: حكم قتل المرأة الكافرة إذا لم تقاتِل

إن المرأة الكافرة إذا استأذنت بالدخول في بلادنا من السلطات الشرعية وأُذن لها فإنه لا يجوز التعدي عليها بأي حال لا بقتل ولا بغيره ما لم تباشر هي ذلك لما روي عن النبي(ﷺ) أنه قال : (إذا جمع الله الأولين والأخرين يوم القيامة يرفع لكل غادرٍ لواء ، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان)[٦٢].

وذلك لأنها باستئذانها الدخول قد ضمنا لها عدم التعرض لها فالتعدي عليها بعد ذلك يكون غدراً محرماً . وقد توجد المرأة بين صفوف الكفار وذلك له حالتان :-

الحالة الأولى : أن تكون المرأة مما يمكن تمييزها عن المقاتلين ويتحرز عن قتلها .

الحالة الثانية : أن تختلط مع صفوف جيش الكفار فلا يمكن التحرز عنها بالرمي .

وسنتكلم عن كلتا الحالتين في الفرعين الأتيين :

الفرع الأول : حكم قتل المرأة الكافرة إذا أمكن التحرز عنها :

أجمع الفقهاء[٦٣] على عدم جواز استهداف المرأة غير المقاتلة بالرمي ، واستدلوا[٦٤]:-

١- حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : (وجدت إمرأةً مقتولة في بعض مغازي رسول الله(ﷺ) ، فنهى رسول الله(ﷺ) عن قتل النساء والصبيان)[٦٥].

٢- حديث أنس(رضي الله عنه) قال : إن رسول الله(ﷺ) قال : (إنطلقوا بإسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا إمرأة)[٦٦].

ففي هذين الحديثين نهي صريح يدل على عدم جواز قتل النساء ، وقد أخرجن من هذا النهي النساء المحاربات بالنصوص التي تقدم ذكرها .

٣- روي عن أبي بكر الصديق(ﷺ) أنه قال : لزياد بن أبي سفيان وعمر بن العاص وشرحبيل بن حسنه لما بعثهم إلى الشام : (أُوصيكم بتقوى الله ، أُغزوا في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله .....ولا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ)[٦٧].

فقول الخليفة أبي بكر الصديق(ﷺ) يدل على بقاء هذه السنة عندهم لأنه أوصى بما كان يوصيهم به رسول الله(ﷺ) .

٤- إن الأدمي خلق معصوم الدم وإباحة دمه عارض بحرابه وذلك لدفع شره وبما أن المرأة غير محاربة بقيت على أصل العصمة[٦٨].

الفرع الثاني : حكم رمي المسلمين جماعات الكفار وقتل نسائهم :

لقد تطورت أسلحة الدمار في الوقت الحاضر كثيراً فقد يؤدي إطلاق قنبلة واحدة إلى قتل الآف البشر فيعم الموت النساء والأطفال والشيوخ غير المقاتلين ، ولم تكن هذه الأسلحة موجودة في عصر النبي محمد(ﷺ) ولا العصور القريبة منه ولكن استخدم في تلك العصور المنجنيق وغيره من الأسلحة التي ينتشر مداها إلى أكثر من شخص واحد فيموت من جرائه النساء غير المقاتلات ، والفقهاء في حكم ذلك على قولين :-

القول الأول : لا يجوز رمي جماعات الكفار وقتل النساء حتى لو تترس بهن الأعداء أو تحصنوا بحصن وكان معهم النساء فلا يجوز رميهم وحملوا المنع على الكراهة ، قال بذلك الإمام الأوزاعي وهو رأي الهادوية من الزيدية ، إلا أنهم استثنوا التترس بالنساء فيجوز ضربهم مع الترس لكي لا يكون ذلك ذريعة لتركهم[٦٩] ، واستدلوا لرأيهم[٧٠]:-

١- حديث أنس(ﷺ) أن رسول الله(ﷺ) قال : (انطلقوا بإسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله(ﷺ) لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا إمرأةً ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[٧١].

وجه الدلالة :

أن رسول الله(ﷺ) نهى عن قتل النساء لا فرق بين كونهن وجدن مع جماعات الكفار أو منفردات.

وأُجيب : أن النهي ورد في السبايا من النساء أن يقتلن صبراً[٧٢].

٢- استدلوا بما جاء في وصية أبي بكر الصديق(ﷺ) ليزيد بن أبي سفيان(...وإني موصيك بعشرٍ لا تقتلن إمرأةً ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ...)[٧٣].

وأُجيب : بأن الخليفة أبا بكر الصديق(ﷺ) علم أن تلك البلاد ستفتح للمسلمين لما جاء في نهاية الوصية : (فإن الله ناصركم عليهم)[٧٤]. فأراد بقاء هذه البلاد وما فيها للمسلمين لأن ضربها وتحريقها يؤدي إلى هلاكها .

القول الثاني : يجوز قتل النساء مع جماعات الكفار على أن يُستهدَف المقاتلون بالرمي ، ويُلقى عليهم الحيات والعقارب والنيران ، ويُرسَل عليهم الماء ، وإن أدى ذلك إلى هلاك نسائهم . قال بذلك جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية ، إلا

أن فقهاء المالكية والإمامية استثنوا من جواز الرمي في حال تترس الأعداء بالنساء ولم يكن في تركهم ضرر على المسلمين وذلك لحق الغانمين بالغنيمة ، واستدل أصحاب هذا القول[٧٥] بالأتي :-

١- حديث الصعب بن جثامة(ﷺ) قال : (مرَّ بي النبي(ﷺ) بالأبواء – أو بودَّان فسأل عن أهل الدار يُبيَّتُون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : هم منهم وسمعته يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله(ﷺ)[٧٦].

وجه الدلالة : جواز قتل النساء إذا اختلطن بالمحاربين بحيث لا يمكن تمييزهم على أن يكون القصد هو إصابة المحاربين دون النساء[٧٧].

٢- حديث ثور بن يزيد قال : (إن النبي(ﷺ) نصب المنجنيق على أهل الطائف)[٧٨].

والمنجنيق آلة تستخدم لقذف الحجر والنيران ، وتصويبها لا يكون محدوداً .

٣- إن رمي الكفار من باب القتال المأمورين به لما فيه من غيظ العدو وكبتهم ولأن النساء الكافرات لا حرمة لهن لأنهن غير مسلمات[٧٩] ، مع أنهن غير مستهدفات بالرمي لأن التمييز بالنية ممكن[٨٠].

ويبدو لي من خلال هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم جواز رمي المناطق التي تكون النساء فيها مع الرجال على أن يُقصَدَ المقاتلون الكفار بالرمي دون النساء مع الأخذ بنظر الإعتبار الأمرين الأتيين :-

الأمر الأول : الإتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول بهذا الخصوص .

الأمر الثاني : كون الحصون التي وجدت فيها النساء مع الرجال المحاربين داخل بلادنا الإسلامية أم خارجها لأن وجودها داخل بلادنا أمرٌ عظيم يستلزم رميها بكل قوة .

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بإتمام البحث والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ...

فإني وبعد أن يسر الله تعالى لي إتمام هذا البحث ببذل الجهد والوسع الذي أقدرني الله عليه فإنه لا بد لي أن أُبين أهم النتائج التي توصلت إليها وكما يأتي :

١- القتال يمكن أن يحصل بعدة طرق ولا يقتصر على حمل السلاح فقط بل قد يكون الإعلام أكثر تأثيراً من السلاح في بعض الأحيان .

٢- إن فرض الجهاد لا يسقط عن المرأة مطلقاً بل إنه يكون واجباً عليها إذا دوهم بلدها المسلم بوسائل قتال عدة .

٣- إن للمرأة المقاتلة المسلمة نصيبها من الغنيمة كما للرجل إذا تساويا في أداء القتال عن بعد من ساحة الوغى .

٤- لا يجوز التعدي على المرأة الكافرة الموجودة في بلدنا لا بقتل ولا بغيره إلا إذا ما رست هي ذلك

٥- لا يجوز استهداف النساء غير المقاتلات في الحرب أينما وجدن .

٦- إن عدم جواز استهداف نساء أهل الحرب لا يبرر ترك قتال المحاربين إذا اختلطن بهم أو تترس بهن الأعداء ، على أن يكون المقصود بالرمي المحاربين فقط .

. الهوامش .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ : ٣/ ١٨ ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٦٢ ، وقال : رجاله ثقات إلا أن أحد رجاله وهو خلف بن مهران لم يدرك أنساً .
(٢) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس : مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الثالثة – ١٤٠٢هـ – ٥/ ٥٦ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ ، دار القلم – بيروت : ٢/ ٦٧٢ .
(٣) لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى : ١/ ٣٠٢ ، المصباح المنير : ١/ ١٧٤ .
(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .
(٥) تفسير القرآن العظيم لإبن كثير : دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٢هـ : ١/ ٣٣١ .
(٦) تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي : تحقيق : علي هلالِ : ٢/ ٢٤٩ .
(٧) القانون الدولي العام ، تأليف الدكتور سموحي فوق العادة : سوريا – دمشق – ١٩٦٢م : ص٨٧٠ .
(٨) المصدر السابق ، نفس الإشارة .
(٩) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي : دار الفكر – دمشق : ص٢٦ .
(١٠) سورة النساء : آية (٧٦) .
(١١) سورة الأنفال : آية (١٢) .
(١٢) السنن الكبرى للنسائي : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ : ٤/ ٢٦٩ ، وصححه الحاكم في المستدرك : ٢/ ٨١ .
(١٣) سورة التوبة : آية (٤١) .
(١٤) صحيح مسلم : ٦/ ٤٢ .
(١٥) سورة التوبة : آية (٣٢) .
(١٦) تفسير القرآن العظيم لإبن كثير : ٢/ ٣٤٩ .
(١٧) أحكام أهل الذمة لإبن القيم الجوزية : مطبعة جامعة دمشق – سوريا – ط١ : ١/ ٣٦٦ .
(١٨) الفتاوى الهندية تأليف العلامة الشيخ نظام : دار الفكر ، ١٤١١هـ : ٢/ ١٨٩ ، حاشية بن عابدين : دار إحياء التراث العربي – بيروت : ٢/ ٢٢٠ ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي : دار الغرب الإسلامي : ٣/ ٣٩٣ ، المجموع شرح المهذب للإمام النووي : المكتبة السلفية – المدينة المنورة : ١٩/ ٢٧٠ ، المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي : دار الكتب العلمية – بيروت : ١٠/ ٣٦٦ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام أحمد بن يحيى المرتضى : ت٨٤٠هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٣٦٦هـ : ٦/ ٣٩٣ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي مطبعة الأداب في النجف ، ط١ ، ١٣٨٩هـ : ١/ ٣٠٧ .
(١٩) سورة الأنفال : آية (٦٥) .
(٢٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ أبي الحسين يحيى العمراني اليمني : دار المنهاج للطباعة والنشر : ١٢/ ١٠٣ .
(٢١) سنن ابن ماجه : ٢/ ٩٦٨ .
(٢٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي : مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٤هـ : ١٠/ ١٦ – ١٧ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : دار صادر – بيروت : ٢/ ٦ ، المجموع : ١٩/ ٢٧٣ ، المحلى لإبن حزم الظاهري : دار الأفاق – بيروت ، سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ): دار الكتب – الموصل ، ط الثانية : ٤/ ١٣٣٢ ، نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني : دار الحديث – القاهرة : ٧/ ٢٣٩ – ٢٤٠ .
(٢٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط ١٩٨٩م : ٦/ ٩٩ .
(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي : دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان،ط ١٩٧٢م: ١٢/ ١٨٨.
(٢٥) المصدر السابق ، نفس الإشارة .

(٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني : بيروت – لبنان ، ط ١٩٨٩م : ٦/ ٩٧ .
(٢٧) المغني : ١٠/ ٣٩١ ، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي – دمشق ، ط ١٩٨١م : ٣/ ٣٣٦ ، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : دار الفكر : ٢/ ١٠٣ .
(٢٨) المبدع في شرح المقنع : ٣/ ٣٣٦ .
(٢٩) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢١ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي : دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ط ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م : ٢/ ٢٩٨ ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر : ٨/ ٥٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي:دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان، ط١،١٩٩٩م: ٣/ ٤٦.
(٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٦ : ٧/ ٩٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : دار إحياء الكتب العربية – مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر : ٢/ ١٧٤ ، وينظر المصادر السابقة : نفس الإشارة .
(٣١) سورة التوبة : آية (٤١) .
(٣٢) فتح الباري : ٦/ ٤٧ ، تفسير القرآن العظيم لإبن كثير : ٢/ ٣٥٩ .
(٣٣) مغني المحتاج : ٦/ ٢٣ .
(٣٤) نيل الأوطار : ٧/ ٢٤٠ .
(٣٥) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللجام توفي سنة(٤٤٩هـ) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨/ ٤٧ .
(٣٦) المجموع : ١٩/ ٢٨٤ .
(٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٦/ ١٠٠ ، المجموع ونيل الأوطار : الإشارتان السابقتان .
(٣٨) المصادر السابقة ، نفس الإشارة .
(٣٩) فتح الباري : ٦/ ١٠٠ .
(٤٠) المدونة الكبرى : ٢/ ٣٣ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ١٧٤ – ١٧٥ ، نفس المصدر : ٢/ ١٩٣ .
(٤١) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ثقة جليل القدر كان رأساً في الفقه والحديث (ت١٥٧هـ) ، ينظر : ميزان الإعتدال : ٢/ ٥٨٠ ، تقريب التهذيب : ١/ ٤٩٣ .
(٤٢) المجموع : ١٩/ ٣٦٢ .
(٤٣) هي أم زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث ، ينظر : نيل الأوطار : ٧/ ٢٨١ .
(٤٤) السنن الكبرى للنسائي : ٨/ ١٤٥ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٩/ ٨٥ .
(٤٥) المحلى : ٧/ ٣٣٤ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٨١ .
(٤٦) ميزان الإعتدال للذهبي : ١/ ٥٥١ .
(٤٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان علي الزيلعي(ت٧٤٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١٤٢٠هـ : ٤/ ١١٣ .
(٤٨) بدائع الصنائع : ٧/ ١٢٦ ، تبيين الحقائق : ٤/ ١١٣ ، المجموع : ١٩/ ٣٦١ – ٣٦٢ ، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح : المكتب الإسلامي – دمشق ، ط ١٤٠١هـ : ٣/ ٣٦٥ ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٤ ، المحلى : ٧/ ٣٣٣ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٨١ ، البحر الزخار : ٥/ ٤٣٦ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد بن صديق القنوجي : مكتبة الكوثر – الرياض ، ط ١٤١٦هـ : ٢/ ٧٤٠ ، شرائع الإسلام : ١/ ٣٢٤ .
(٤٩) صحيح مسلم : بشرح النووي : ١١/ ١٩٠ .
(٥٠) نيل الأوطار : ٧/ ٢٨٠ .
(٥١) مسند الإمام أحمد : ١/ ٣١٩ – ٣٥٢ .
(٥٢) شرح النووي : ١١/ ١٩٠ .
(٥٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي صاحب التصانيف المشهورة ومنها كتاب (المغني)

(ت٦٢٠هـ) : ينظر : سير أعلام النبلاء : ١/ ٨٢ .
(٥٤) المغني : ١٠/ ٥٤٣ .
(٥٥) البناية في شرح الهداية لمحمود العيني : دار الفكر ، ط ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م : ٥/ ٦٦٤ ، الذخيرة : ٣/ ٣٩٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني : دار المنهاج للطباعة والنشر : ١٢/ ١٣٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٩٧ ، البحر الزخار : ٦/ ٣٩٧ .
(٥٦) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي : ٥/ ١٥٩ ، وعزاه إلى مراسيل أبي داود .
(٥٧) المجموع : ١٩/ ٢٩٥ .
(٥٨) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير : دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي : ٢/ ١٧٦ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ١٧٦ .
(٥٩) كشاف القناع : ٣/ ٦٢ .
(٦٠) الفتاوى الهندية : ٢/ ١٩٤ .
(٦١) بدائع الصنائع : ٧/ ١٠١ .
(٦٢) صحيح البخاري : ٥/ ٢٢٥٨ ، صحيح مسلم : ٣/ ١٣٥٩ .
(٦٣) المجموع : ١٩/ ٢٧٣ .
(٦٤) بدائع الصنائع : ٧/ ١٠١ ، المدونة الكبرى : ٢/ ٦ ، الذخيرة : ٣/ ٣٩٧ – ٣٩٨ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيﷺ وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ١٤/ ١٩٣ ، كشاف القناع : ٣/ ٦٠ ، الروضة الندية : ٢/ ٢٢٧ .
(٦٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٦/ ١٨٣ ، السنن الكبرى للنسائي : ٤/ ٢٤ .
(٦٦) سنن أبي داود : ١/ ٥٨٨ .
(٦٧) موطأ الإمام مالك : ٢/ ٣١ ، تحفة الأحوذي : ٥/ ١٥٩ .
(٦٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٤/ ٨٩ .
(٦٩) سبل السلام : ٤/ ١٣٤٥ .
(٧٠) المبسوط : ١٠/ ٣١ ، فتح الباري : ٦/ ١٨٢ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٤٧ .
(٧١) تقدم تخريجه .
(٧٢) الحاوي الكبير : ١٤/ ١٨٤ .
(٧٣) موطأ الإمام مالك : ٢/ ٤٤٧ ، تحفة الأحوذي : ٥/ ١٥٩ .
(٧٤) المبسوط : ١٠/ ٣١ ، المدونة الكبرى : ٢/ ٨ .
(٧٥) المبسوط : ١٠/ ٣١ ، البناية في شرح الهداية : ٥/ ٦٥٦ – ٦٥٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٧٧ – ١٧٨ ، الحاوي الكبير : ١٤/ ١٨٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٩٦ ، المحلى : ٧/ ٢٩٦ ، الروضة الندية : ٢/ ٧٣٠ ، شرائع الإسلام : ١/ ٣١٢ .
(٧٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٦/ ١٨٠ ، السنن الكبرى للنسائي : ٨/ ٢٥ .
(٧٧) فتح الباري : ٦/ ١٨١ .
(٧٨) رواه الترمذي في سننه معضلاً : ٥/ ٩٤ ، (ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول) نصب الراية : ٤/ ٢٣٠ .
(٧٩) بدائع الصنائع : ٧/ ١٠٠ .
(٨٠) تبيين الحقائق : ٤/ ٨٧ .

. المصادر .

١– آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : دار الفكر – دمشق .
٢– أحكام أهل الذمة للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بإبن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ : مطبعة جامعة دمشق – سوريا ، ط الأولى .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤- البناية في شرح الهداية للشيخ أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ : دار الفكر – بيروت ، ط ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي للشيخ الجليل أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني : دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .
٦- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي : تحقيق : علي هلال .
٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ : تحقيق : الشيخ أحمد عز ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٨- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ .
٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ : منشورات دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
١٠- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ : دار المعرفة – بيروت ، ط ١٩٨٢م .
١١- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني : تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٥هـ .
١٢- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) للشيخ محمد أمين الشهير بإبن عابدين المتوفى سنة(١٢٥٢هـ) : دار الفكر – بيروت ط ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٠٣هـ : دار إحياء الكتب العربية – مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(رحمه الله) وهو شرح مختصر المزني تصنيف محمد بن حبيب الماوردي البصري : تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ .
١٥- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق : الأستاذ سعيد أعرابي ، دار الغرب الإسلامي .
١٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام الحافظ أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري : مكتبة الكوثر – الرياض ، الطبعة الرابعة – ١٤١٦هـ .
١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ : تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – العراق ، ط الثانية ، ٢٠٠٠م .
١٨- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ : تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٩- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ : دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .
٢٠- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ : تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان ، ط الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٢١- سير أعلام النبلاء للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ : تحقيق شعيب الأرنؤط وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط التاسعة ، ١٤١٣هـ .
٢٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ : تحقيق : عبد الحسين محمد على ، مطبعة الأداب الإسلامية بكلية النجف ، الطبعة المحققة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
٢٣- شرح صحيح مسلم للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ١٩٧٢م .
٢٤- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير : دار إحياء الكتب العربية - لعيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢٥- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ : دار الفكر - بيروت .
٢٦- صحيح البخاري شرح فتح الباري : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١٩٨٩م ، وطبعة أخرى بدون شرح عن دار الفكر - بيروت .
٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ط ١٩٧٢م ، وطبعة أخرى بدون شرح ، تحقيق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٨- الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني : بيروت - لبنان ، ط ١٩٨٩م .
٣٠- القانون الدولي العام تأليف الدكتور سموحي فوق العادة : سوريا - دمشق ١٩٦٢م .
٣١- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : دار صادر - بيروت ط الأولى .
٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ط الأولى ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي : ولد سنة ٨١٦هـ وتوفي سنة ٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامي - دمشق ، ط الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٣٤- المبسوط لشمس الدين السرخسي : مطبعة السعادة بمصر - ١٣٢٤هـ .
٣٥- المجموع شرح المهذب للإمام النووي أبو زكريا الأنصاري : المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
٣٦- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ : تحقيق

لجنة التراث العربي في دار الأفاق الجديدة – بيروت – لبنان .
٣٧– المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس : دار صادر – بيروت ، ط الأولى .
٣٨– المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٣٩– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، دار القلم – بيروت – لبنان .
٤٠– معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي بمصر ، ط الثالثة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٤١– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ : مطبعة دار الفكر – بيروت ، ط الأولى – ١٤٠٥هـ .
٤٢– مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني : دراسة وتحقيق : علي محمد معوض والشيخ عادل محمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٤٣– مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي : عني بمراجعته : عبد الله إبراهيم الأنصاري ، مطبوعات دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ط ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٤٤– الموطأ للإمام مالك بن أنس : دار إحياء التراث – مصر .
٤٥– ميزان الإعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ : تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة – بيروت ، ط الأولى – ١٣٨٢هـ .
٤٦– نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية تأليف عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ دار الحديث – القاهرة .
٤٧– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي(رحمه الله) تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .
٤٨– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ : دار الحديث – القاهرة .